

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، داود طيبة ، باسم المبيضين

المميز:

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
عمان رقم ٢٠١٦/١٣٣٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان في محاكمة المميز
حيث إنه وفي جلسة ٢٠١٥/٧/٢٦ لم تنتظر المحكمة المميز الوقت الكافي ولم تبين
الساعة التي تم فيها إجراء محاكمة المميز حتى يتسنى بسط رقابة محكمتم على
هذا الموضوع.

٢. أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف حيث لم يتم
انتظار المميز الوقت الكافي وتم محاكمته واختتام المحاكمة في اليوم ذاته مما يتبين
معه سرعة الإجراءات والفصل وعليه يغدو معه معذرة مشروعاً للمميز وليس كما
ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

٣. القرار المميز مخالف للأصول حيث لم يتم الاستماع إلى شهادة شهود النيابة ولم يتم بسط ورقابة محكمة الجنايات على أقوالهم ولم يتح الفرصة للمستأنف لمناقشة شهود النيابة العامة حيث تم استبعادهم ولم يتم الاستماع إليهم وتم بناء الحكم على أقوالهم والتي لم يتم أخذها أمام المحكمة مما خالف الأصول والقانون.

٤. أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف حيث قد أورد المميز بأن لديه شهود دفاع ولم تتح محكمة الجنايات الفرصة للمميز للدفاع عن نفسه حسب منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تم محاكمته في وقت مبكر وتم فصل الدعوى في الجلسة ذاتها مما يخالف الأصول والقانون.

٥. القرار المميز مخالف للقانون حيث أخلت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف بمبدأ الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على التناقض والشك والتخمين.

٦. القرار المميز مخالف للقانون حيث إن أقوال شهود النيابة تناقضت مع بعضها البعض ولا تصلح لبناء الحكم عليها.

٧. القرار المميز مخالف للقانون حيث لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية من ضمنها تفاهة المبلغ على فرض الثبوت مع عدم التسليم بذلك والتناقض الواضح لشهود النيابة الذي يفسر لصالح المميز.

٨. القرار المميز مخالف للقانون حيث لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة ومن ضمنها تفاهة المبلغ على فرض الثبوت مع عدم التسليم بذلك والتناقض الواضح لشهود النيابة الذي يفسر لصالح المميز.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الق رار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم أمام محكمة جنايات شرق عمان بتهمة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ قررت محكمة جنايات شرق عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٥٢٣ حبس المتهم لمدة سنة واحدة والرسوم.

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٨٤٠ فسخ الحكم المستأنف لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفعه.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ وبعد أن اتبعت محكمة جنايات شرق عمان الفسخ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٤٣٠ المتضمن وعليه وسنداً لما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية السرقة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات. وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات قررت المحكمة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ولظروف القضية ولا عطائه الفرصة لتقويم سلوكه والعيش الكريم وإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/١٣٣٧٨ المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

لم يرض المتهم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.
وعن أسباب التمييز :

يتبين أن القرار المطعون فيه صدر بمثابة الوجيه بحق المميز نبيل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ ولم يتبلغه وتقدم باستئنافه على العلم بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ للمرة الثانية فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة على مقتضى أحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما ينبني معه أن رد محكمة استئناف جزاء عمان للاستئناف المقدم من المميز شكلاً يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد التمييز.

وبالنسبة لأسباب التمييز فإنه وعلى ضوء رد محكمة الاستئناف للطعن الاستئنافي شكلاً وتأييد محكمتنا لها فإنه من غير الجائز الرد على هذه الأسباب لتعلقها بموضوع الدعوى مما يتعين معه رد هذه الأسباب.
لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

الأستاذ

رئيس الديوان

دقيق / د.س